الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة-

ملتقى وطني افتراضي حول:
إنعكاسات الإصلاح الميزانياتي في ظل القانون العضوي رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية على عصرنة التسيير العمومي والنهوض بالاقتصاد الجزائري

مداخلة بعنوان
مراحل الإعداد وإجراءات تنفيذ ميزانية البرامج وفق القانون العضوي 18-15
"ميزانية البرامج متوسطة المدى للسنوات 2023 – 2025 نموذجا"

المحور الثالث: الاطار الميزاتياتي متوسط المدى -التصميم والإعداد-، والآفاق المرجوة من تطبيق القانون العضوي رقم 15/18

الإسم والقب	**سميحة بوحفص**	**غنية بن حركو**
الرتبة	**أستاذ محاضر أ**	
المؤسسة	**جامعة عباس لغرور - خنشلة**	
الهاتف	**0661-88-47-88**	**0658-27-58-36**
البريد الالكتروني	**bouhafs.samiha@univ-khenchela.dz**	**benharkou.ghania@univ-khenchela.dz**

مقدمة:

في إطار تبني فكر الإدارة بالأهداف والتسيير المبني على النتائج حاول القائمون على وضع أسس تسيير المال العام من أجل تحقيق هدف أساسي وهو فعالية التسيير العمومي، من ابرز

الإصلاحات التي تم القيام بها على مستوى التشريع إصدار القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، ليلغي بذلك القانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1987 المعمول به لغاية سنة 2022، الذي لم يعد يتناسب مع متطلبات التغيرات الحاصلة في مجال المالية العامة، بحيث تم التركيز في القانون الصادر على إستحداث النظام الميزانياتي للسماح بتدارك النقائص الحاصلة وتبني اطر تسيير جديدة للميزانية.

بالتالي يرمي القانون العضوي 18-15 إلى إصلاح تسيير المالية العمومية من خلال تكريس مبدأ فعالية التسيير وكذا تحسين تقديم قوانين المالية للحصول على مقروئية أفضل وتعزيز شفافية معلومات الميزانية لتقوية الرقابة البرلمانية وإدماج عناصر المرونة في التسيير المالي العام، وفق هذا وفي اطار صياغة أبرز التساؤلات التي يمكن ان تتبادر الى ذهن أي مطلع على ما نص عليه هذا القانون والمراسيم المكملة له، تم طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل مراحل إعداد وإجراءات تنفيذ ميزانية البرامج متوسطة المدى وفق القانون العضوي 18-15 للسنوات2023- 2025؟

باستخدام المنهج الوصفي المتمثل في تحرير ما تم طرحة في القوانين والمراسيم المعمول للإجابة على إشكالية الدراسة، تم تقسيم هذه الدراسة الى المحاور التالية:

أولا: إستعراض مضمون القانون 18-15: من اجل استعراض مستجدات التي تقدم بها القانون العضوي الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2018 لابد من التطرق للعديد من النقاط وفق التالي:

1- **نقائص الاطار الميزانياتي السابق 84-17:** لقد سجل الاطار الميزانياتي السابق ونصوصه التطبيقية العديد من النقائص على مستوى الواقع، خاصة مع التطورات المالية والمحاسبية على المستوى الدولي، من ابرز هذه النقائص نذكر:[1]

- **عدم دمج ميزانيتي التسيير والتجهيز:** يظهر النظام الحالي نوع من اللاتجانس في التصنيف إذ نجد عناوين نفقات التسيير مهيكلة حسب الدوائر الوزارية (الفصل، الماد والفقرة)، بينما نفقات التسيير مهيكلة حسب القطاع ((القطاع، الفرع، الفصل والمادة)، ما قد يؤدي إلى سوء تخصيص نفقات التسيير ونفقات الاستثمار.
- **غياب تسيير ميزانياتي مبني على النتائج:** يرتكز التسيير الحالي للمال العام على تعبئة الوسائل أكثر منه على البحث عن النتائج، إذ تمنح الاعتمادات لأجل التكفل بالحاجيات المعبر عنها من قبل الآمر بالصرف خلال سنة معينة وليس بدلالة أهداف الأداء التي يجب تحقيقها أو النتيجة التي يجب بلوغها.
- **نقص الشفافية في تقديم وثائق الميزانية مع صعوبة الوصول إليها:** تتم مواجهة هذه الصعوبات أثناء النقاشات البرلمانية حول مشروع ميزانية الدولة، ذلك عائد على أن الوثائق المقدمة من طرف وزارة المالية غير كافية بالشكل الذي يسمح بتقديم كل المعلومات المطلوبة، بالإضافة إلى تقديم عرض محتشم للوثائق المقدمة للبرلمان.

- **غياب نظام معلوماتي فعال:** يعود ذلك إلى استعمال عتاد الإعلام الآلي عير ملائم، بحيث لا تتناسب مع إعداد تقديرات إقتصادية كلية ذات مصداقية.
- **غياب إطار للنفقات على المدى المتوسط:** من شأن غياب إطار استراتيجي يمكن من خلاله تسجيل النفقات حسب منطق أولويتها، عدم السماح للحكومة بترتيب نفقاتها حسب متطلبات السياسة العامة وضرورات الوضع الاقتصادي للبلاد.
- **عدم تحمل المسيرين المسؤولية:** إن ضعف مسؤولية المسيرين يعد واحدا من العراقيل القائمة أمام مهام تكملة ومتابعة الأهداف المسطرة لكل سياسة مالية معدة مسبقا، وعلى خلال ذلك فإن قوة ومتانة المسؤولية لدى المسيرين يسمح بتحقيق أهداف فعالية الأداء والشفافية في مجمل نظام المالية العمومية.

2- **التعريف بالقانون العضوي 18-15:** يهدف القانون العضوي إنطلاقا من نص المادة الأولى فيه على تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان، وهذا يعني أن ان هذا القانون سيضمن تحديد مضمون قوانين المالية.[2]

إن تبني المقاربة الجديدة في تسيير المال العام، فرض مراجعة هيكلة الميزانية العامة للدولة من أجل:

- إدراج نظرة متعددة السنوات لتسيير النفقات العمومية والمستندة على ميزانية حسب البرامج ال حسب التنظيم الهيكلي كما هو الشأن في المنظومة الحالية.
- تحسين مضمون ميزانية الدولة وتطوير طرق تقديمها من أجل شفافية أحسن للتسيير موازناتي ولمضمون الرخصة البرلمانية.

في حين تمحورت حدود الإصلاح الميزانياتي في:[3]

- الميزانية: من خلال وضع خطوات ومراحل تحضير الميزانية؛
- تجديد دائرة النفقات: والتي يتم من خلالها ضبط خطوات ومراحل تنفيذ الميزانية؛
- الإعلام الألي ونظام المعلومات: الذي يتم من خلاله وضع نظام مدمج لتسيير الميزانية.

من الأهداف التي يتم العمل عليها في اطار تبني تطبيق القانون 18-15 هي:[4]

- شفافية ووضوح المعلومات؛
- مساءلة المسيرين؛
- تعزيز وظيفة الاستشارة؛
- حوسبة الإجراءات؛
- تعزيز نظام اعداد التقارير؛
- تحديث إجراءات العمل؛
- تحسين نظام التنبؤ؛

- وضع نظام تسيير مرتكز على النتائج والأداء: فالهدف البارز الذي أدرجه القانون العضوي 18-15 هو تفعيل إدارة قائمة على النتائج بدال من إدارة وسائل وعليه سيتم منح حرية أكبر للمسيرين مع إلزامية تقديم حصيلة ونتائج تسييرهم ومستوى الفعالية المتوصل إليه وعليه تم تكريس مبدأ جديد في تسيير املال مبني على اعتماد إصلاح قائم على مساءلة(مسؤولية) المسيرين ومراقبةالأداء (تقييم الأداء) .

الأهداف يجب أن تجسد أولويات السياسة العمومية التي يجب أن تكون:

- عددها محدود وواضحة (لا يتجاوز عددها خمسة او ستة أهداف لكل برنامج)؛
- منسجمة مع توجهات الرئيسية للبرنامج وعلى مدى متوسط الآجل(3 سنوات)؛
- قابلة للقياس بوسطة مؤشرات الأداء لكل سنة مالية.

أما مؤشرات الأداء فيجب أن تكون قابلة للقياس على أساس منهجية صارمة (طريقة الحساب، مصدر المعطيات، إلخ...). تستخدم هذه المؤشرات لتحديد الهدف المرفق بالبرنامج للسنة المالية وقياس مدى تحقيق النتائج.، ويجب أن تكون مؤشرات الأداء:

- عددها محدود، عملية ودقيقة؛
- مناسبة لضمان صلة متينة مع الهدف؛
- قابلة للتحقيق وموثقة.

في إطار توضيح وتنفيذ ما تضمنته مواد القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ولتحقيق أهدافه، تم نشر 12 مرسوما تنفيذيا في موقع الميزانية العامة للحكومة، التي تعتبر تكميلية له، كما يلي:

جدول رقم (01): يحدد المراسيم التنفيذية المكملة للقانون العضوي 18-15

رقم الجريدة الرسمية	رقم المرسوم التنفيذي	تاريخ الإصدار	مضمونه	المواد المرجعية
71	335-20	2020/11/22	مؤرخ في ،يحدد كيفيات تصميم وإعداد الاطار الميزانياتي المتوسط المدى	المادة 5
73	353-20	2020/11/30	يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة	15 و73
73	354-20	2020/11/30	يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة؛	28 و29
78	382-20	2020/12/19	يحدد شروط إعادة استعمال الاعتمادات الملغاة؛	المادة 26
78	383-20	2020/12/19	يحدد شروط وكيفيات حركة الاعتمادات	المادة 34

			المالية وكذا كيفيات وضعها حيز التنفيذ	
78	384-20	2020/12/19	يحدد شروط وكيفيات تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة خلال الفترة التكميلية؛	المادة 36
78	385-20	2020/12/19	يحدد كيفيات تسجيل واستعمال الأموال المخصصة للمساهمات بعنوان البرامج المسجلة في ميزانية الدولة	15، 38، 39 و43
78	386-20	2020/12/19	مرسوم تنفيذي رقم مؤرّخ في 12/19/سنة 2020، يحدد شروط استعادة الاعتمادات المالية	المادتان 38 و40
78	387-20	2020/12/19	يحدد كيفيات إعداد جدول التعداد المرفق بمشروع قانون المالية للسنة	المادة 75
80	403-20	2020/12/29	مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج	المادة 82
80	404-20	2020/12/29	مرسوم تنفيذي رقم في يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية	المادة 82
11	62-21	2021/02/08	مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في يحدد إجراءات التسيير لميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة	المادة 25

المصدر: من إعداد الباحثتين إعتمادا على: المديرية العامة للميزانية، ندوة حول الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي المتعلق بقانون المالية، وزارة المالية، ص 3-4.

3- **مستجدات القانون العضوي:** تم وضع ميزانية تعتمد على " محافظ برامج" لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية والتي تتفرع بدورها إلى برامج فرعية ونشاطات من خلال دمج ميزانيتي التسيير والاستثمار تحت حساب واحد.

فالبرنامج يشمل مجموع الأنشطة الموجهة لتحقيق الأهداف وتطبيق التوجهات الخاصة بكل وزارة والمعتمدة من طرف الحكومة.[5] وفق المادة 23 من القانون العضوي 18-15 (الفقرة 4)

في حين أن البرنامج الفرع: حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-404 فإن "الاعتمادات المالية المسجلة بعنوان البرنامج موزعة على برنامج فرعي واحد أو عدة برامج فرعية وحسب الأبواب. ويعد البرنامج الفرعي تقسيما ذا طابع وظيفي للبرنامج." [6]

يستخدم هذا التقسيم الى برامج فرعية في إعداد ميزانية البرامج المتقاطع مع طبيعة النفقات ويمثل فئة من فئات مراسيم توزيع الاعتمادات المالية.

أما فيما يخص التسيير القائم على النتائج: إن تحسين تسيير المالية العمومية، وتحقيق فعاليتها والتحكم في الانفاق العمومي دفع الدول والحكومات الى العمل على تسيير ميزانيتها وفقا للقواعد المطبقة في القطاع الخاص، واتباع اساليبها بالاعتماد على مؤشرات النتائج كأساس لتحديد الإيرادات والنفقات، وهو ماجاء به القانون العضوي في النص المادة 2 منه بحيث نص فيها على اعتماد مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة مع ضرورة خضوعها للتقييم، وعليه سيتم ربط النفقة العمومية بتحقيق النتائج من خلال توجيه النفقات العمومية، نحو منطق النتائج عوض منطق الوسائل المطبق في قانون 84-17 بهدف تقوية فعالية وأداء السياسات العامة، وتحسين جودة المرافق العامة المعنية بتقديم الخدمات للمواطنين.[7]

كما تنص المادة 5 للمرسوم التنفيذي رقم 20-403 على: "تتم أيضا دراسة البرنامج وفق الأهداف المحددة ومؤشرات الأداء المرتبطة بهذه الأهداف" [8]، فالبرنامج هو أداة تسيير مكيفة على إطار أداء الفاعلين في تنفيذ الميزانية حيث أنه يركز على الأهداف المسطرة، النتائج المتوقعة وكذا تقييمها بواسطة مؤشرات أو من حيث تكلفة النشاطات العامة.

بالنسبة **للجانب التوثيقي:** وفق المادة 75 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانيني المالية يرفق قانون المالية 3 وثائق (أحجام) مرفقة وهي كالتالي:[9]

- **حجم 01 و03** المتعلقان على التوالي بمشروع ميزانية الدولة والتقسيم الاقليمي لميزانية الدولة والتي يتم إعدادها من طرف وزارة المالية.
- **الحجم 2** المتعلق **بتقرير عن الأولويات والتخطيط** يعده كل وزير **وكل مسؤول مؤسسة عمومية** مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، حسب المصالح اللامركزية وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه. ويتضمن كل برنامج من هذه البرامج، لا سيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها، مع الإشارة لقائمة المشاريع الكبرى.

لقد جاء القانون 18-15 بمحاولة لتجسيد الرخصة البرلمانية وتأطير السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية في تطبيقها للرخصة البرلمانية، وهذا باعتماد آليتين جديدتين هما:[10]

- **مراسيم التسبيق:** تم التطرق في نص المادة 27 من القانون العضوي مراسيم التتبيق التي يمكن للحكومة أن تبادر لاتخاذها للتكفل بنفقات غير منصوص عليها في قانون المالية عن طريق اعتمادات مالية إضافية وهذا حصرا في حالات الاستعجال القصوى، نتيجة لإثبات إيرادات إضافية أو لإلغاء إعتمادات مالية، مع عدم تجاوز المبلغ المتراكم للاعتمادات المالية 3% من الاعتمادات المالية المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة، كما يجب إبلاغ الجهة

المختصة في البرلمان فورا، وإخضاع التعديلات المدرجة لموافقة البرلمان في مشروع قانون المالية التصحيح القادم؛

- **تأجيل إعتمادات الدفع للسنة الموالية:** تفيد الإستمرار في تنفيذ إعتمادات الدفع المتوفرة في برنامج في نهاية السنة للسنة الموالية، وفي نفس البرنامج لحالات استثنائية ومبررة، سيتم تحديد شروطها وكيفيات تنظيمها عن طريق التنظيم، كما يمكن نقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما الى نفس البرنامج بحد اقصى قدره 5% من الإعتماد الأولي.

فيما يخص استهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع بعنوان الميزانية العامة للدولة وحسابات التخصيص الخاص، فقد أصدرت المديرية العامة للميزانية التابعة لوزارة المالية المنشور رقم 9659 المؤرخ في 15 يسمبر 2022.

ثانيا: المراحل الرئيسة الواجب إتباعها لإعداد لميزانية البرامج لسنوات 2023-2025: من أجل اعداد ميزانية البرامج متوسطة المدى للسنوات 2023 – 2024 – 2025 من خلال اعداد تقرير الأولويات والتخطيط وفق القانون العضوي والمراسيم التنفيذية المكملة له، فان العملية تمر بالمراحل التالية:

1- **المرحلة الاولى: إنشاء/ تحديث التصنيف حسب النشاط (هيكل البرنامج):** قامت كل وزارة ومؤسسة عمومية بمراجعة هيكل البرامج، المستخدم خلال السنة المالية السابقة (ميزانية البرامج 2022)، مرفق في قرص مضغوط، وتحديثه إذا لزم الأمر، مع اقتراح هيكل جديد أكثر إثرا من خلال تحديد، لكل هيكلة برنامج، البرنامج أو البرامج الفرعية المرتبطة به.

من ثم تحديد البرامج الفرعية في إطار هذه التجربة بالإضافة إلى تقديرها المالي، من أجل إعداد مراسيم التوزيع ابتداء من انطلاق السنة المالية 2023 (جانفي) وفقا للمادة 79 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

تم أيضا إعداد وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 29 ديسمبر 2020 والذي يحدد شروط الإدارة وتفويض الاعتمادات، وتقديم مخطط لهذه الوثائق، كما تنص وثائق برمجة الاعتمادات الأولية هذه على تخصيص اعتمادات البرنامج للنشاطات. كل هذا تم من خلال التعليمة رقم

2- **المرحلة الثانية: التصنيف حسب الوحدات الادارية (الهيكل التنظيمي):** انطلاقا من الهيكل الاداري بتم تحديد الوحدات التنظيمية أو مراكز المسؤولية لتسيير الميزانية والمستفيدة من الاعتمادات المخصصة للمؤسسة:

- مدير الجامعة؛
- نواب مدير الجامعة؛
- الكليات والمعاهد.....

3- **المرحلة الثالثة: الربط بين هيكل البرامج والهيكل الإداري:** لكل مستوى من مستويات النشاط، يتم ربط بين هيكل البرامج والوحدات التنظيمية
   - مثال: جامعة عباس لغرور خنشلة
   - البرنامج: الدراسات العليا يتم إلحاقه بنيابة مديرية الجامعة للدراسات العليا
4- **المرحلة الرابعة: تحديد مسؤولي البرامج: في** هذه المرحلة تربط كل برنامج بمسؤول.[11]
   - مثال: جامعة عباس لغرور خنشلة
   - البرنامج: مسؤول برنامج الدراسات العليا هو نائب مديرية الجامعة للدراسات العليا
5- **المرحلة الخامسة: الانتقال من الميزانية الحالية الى الميزانية الجديدة حسب القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية "ملف إكسل " Excel:** تمثل هذه المرحلة في إدخال بيانات الميزانية (المقترحات) في برنامج إكسل Excel الذي يحتوي على الجداول (الأوراق) التالية:
   - قائمة البرامج والبرامج الفرعية؛
   - المستخدمين؛
   - جدول المراسلة،
   - قاعدة بيانات التسيير؛
   - قاعدة بيانات التجهيز؛
   - التوجيهات؛
   - النتائج؛
   - جداول تقرير الأولويات التخطيط RPP الحقيبة؛
   - جداول تقرير الأولويات التخطيط RPP برنامج.
6- **المرحلة السادسة: توزيع الميزانية الشاملة حسب البرامج والبرامج الفرعية.**

شرح هذا الجزء المواقف المتخذة لتوزيع الميزانية الشاملة حسب البرامج والبرامج الفرعية، وفق اتباع القرار وزاري رقم 124 مؤرخ في 15 أوت 2022 يحدد الأصناف الفرعية للنفقات وكذا ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة.

- **معالجة نفقات المستخدمين**

✓ توزيع العنوان 1 حسب "البرنامج:" يرتكز مفتاح التوزيع لتقدير الاجور على توزيع الموظفين حسب الهياكل المرتبطة بالبرنامج) (عدد الموظفين حسب الهياكل)؛

✓ التوزيع حسب "البرنامج الفرعي:" يرتكز مفتاح التوزيع لتقدير الاجور على توزيع المستخدمين حسب الهياكل المرتبطة بالبرنامج الفرعي.(عدد المستخدمين حسب الهياكل).

- **معالجة نفقات تسيير الخدمات.**

✓ يجب تطبيق نفس النسبة المقدرة للمستخدمين فيما يخص نفقات تسيير النفقات نظرا للصلة القوية الموجودة بين نوعي النفقتين.

حالة خاصة: تم ربط الفصول التي يمكن توزيعها حسب البرامج ببرامج الإدارة العامة (مثال: النفقات القضائية، التكاليف الملحقة، صيانة المباني)

- **معالجة نفقات الاستثمار:**

- ✓ فيما يخص مشاريع الاستثمار: إدخال كل المعلومات المتعلقة بمشاريع الاستثمار وربط كل مشروع بالبرنامج والبرنامج الفرعي المتعلق بذلك. (تدوين مواصفات المشاريع، بما فيه البرامج الجديدةPN والمشاريع في إطار الإنجاز PEC (إعادة التقييم)، رخص الالتزام، الاعتمادات، ...). تمثل رخص الالتزام رخص البرامج المستعملة في الميزانية الكلاسيكية.

حالة خاصة: يتم ربط المشاريع التي يمكن ربطها حسب البرامج ببرامج الإدارة العامة. فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى للدولة، إدخال كل المعلومات المتعلقة بالمشاريع الكبرى وربط كل المشاريع الكبرى بالبرنامج والبرنامج الفرعي المتعلق بهما.[12]

- **معالجة نفقات التحويل**

- ✓ فيما يخص مساهمات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)، يجب ربط كل مساهمة بالبرنامج والبرنامج الفرعي المتعلقة بهما.

حالة خاصة: تم ربط المساهمات التي يمكن توزيعها حسب البرنامج ببرنامج الإدارة العامة. فيما يخص حسابات التخصيص الخاصة: CAS يجب أن تدون هبات حسابات التخصيص الخاصة (الحسابات الرأسمالية) مسجلة تحت نفقات التحويل ومرتبطة بالبرنامج والبرنامج الفرعي المتعلق بها.

7- المرحلة السابعة: تقدير مبلغ سنتي 2024-2025(تعدد السنوات)

- ✓ لتقدير ميزانية سنتي 2024 2025، تم استخدام مؤشرات الآداء.

كافة المراحل السابقة الذكر المتعلقة بإعداد ميزانية البرامج لسنة 2023 تمت وفق الآجال المحددة في القانون العضوي 18-15 والمبينة في الشكل الموالي:

شكل رقم (01): الآجال الزمنية لإعداد ميزانية البرامج لسنة 2023

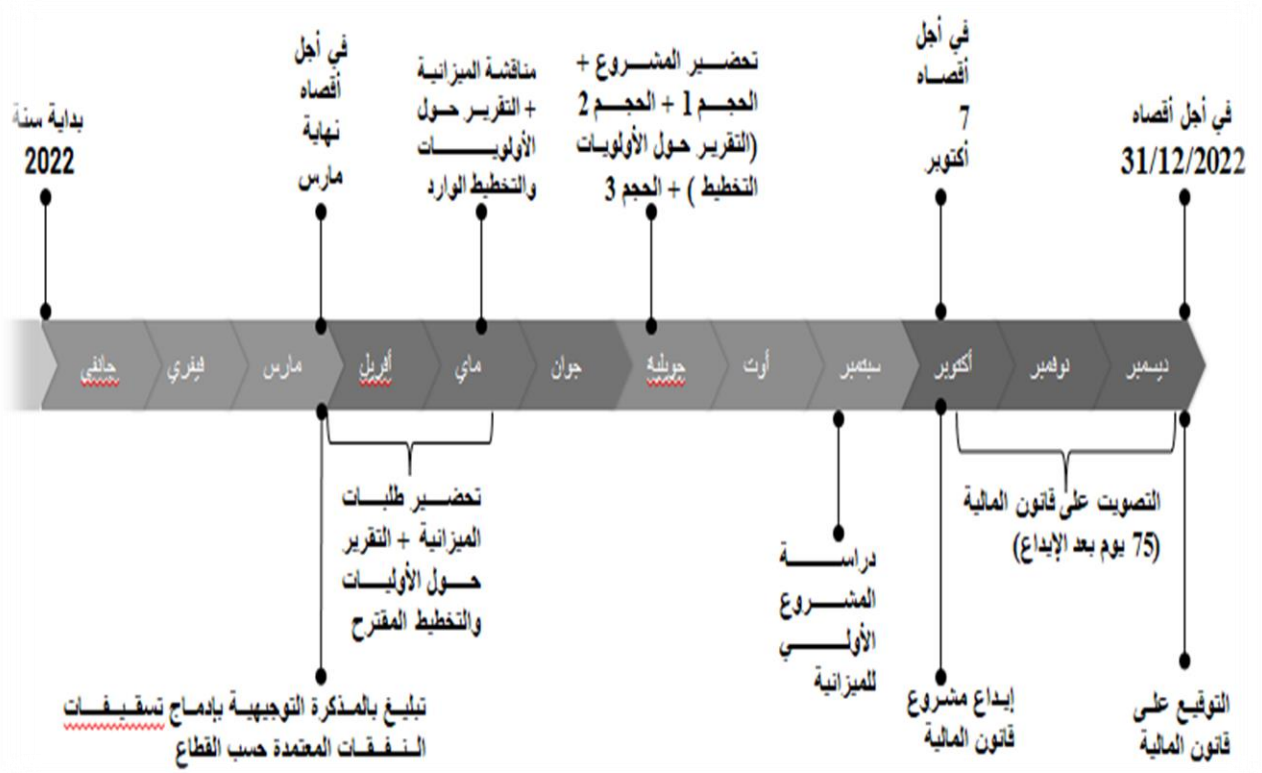

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على: المديرية العامة للميزانية، **ندوة حول الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي المتعلق بقانون المالية**، وزارة المالية، ص 54.

ثالثا: إجراءات تنفيذ ميزانية البرامج متوسطة المدى للسنوات 2023 – 2025

فور صدور القانون رقم 22-24 في الجريدة الرسمية عدد 89 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2023، خصص فيه القسم الثاني المتعلق بأحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة، ضمن الجزء الرابع المنصوص عليه في المادة 73 من القانون العضوي 18-15 الذي تم فيها ذكر الجداول التي يجب ان يتضمنها قانون المالية ضمن الجزء الرابع للسنة المعنية وهي كالتالي:

- تم تحديد إجمالي الإيرادات المحصل عليها في سنة 2022 من خلال الجدول "أ" المتعلق بالايرادات المتأتية نتيجة الاخضاعات (الإيرادات الجبائية، الجباية البترولية)، مداخيل الأملاك التابعة للدولة، مداخيل المساهمات المالية للدولة ومختلف حواصل الميزانية، الأموال المخصصة للمساهمات والحبات والوصايا والفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة، المقدرة بمبلغ إجمالي قدره: 7.901.915.118 ألف دج.
- خصص الجدول "ب" للاعتمادات المفتوحة للسنة ولموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية حسب البرامج وحسب التخصيص وفق توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع حسب محافظ البرامج وحسب البرامج، بحيث قدر إجمالي المبلغ المخصص لرخص الالتزام بـ: 13.604.704.313.000 دج، أما اعتمادات الدفع قدرت بـ: 13.786.828.387.000دج.

- الجدول "ج" خصص لقائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها حدد لـ: الحسابات التجارية، حسابات التخصيص الخاص، حسابات التسبيقات والقروض.
- بالإضافة الى الجدول "د" الذي تم فيه التطرق الى التوازنات الميزانياتية والمالية والاقتصادية الذي لم يتم فيه عرض أي قيم.
- بالنسبة للجدول "هـ" الذي تم فيه تحديد قائمة الضرائب والاخضاعات الأخرى وحواصلها، المخصصة للدولة والجماعات المحلية (الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا للجماعات المحلية، الضرائب والرسوم المخصصة كليا إلى الجماعات المحلية، الإخضاعات الجبائية المنجمية المخصصة للجماعات المحلية والإخضاعات الجبائية البيئية المخصصة إلى الجماعات المحلية).
- الجدول "و"المتعلق بالرسوم الشبه جبائية تم فيه تحديد تقديرات الرسوم شبه الجبائية للسنة المالية 2023.
- جدول "ز": الخاص بالاقتطاعات الاجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي المقدر بمبلغ إجمالي هو 1.620.614.030.488 دج.
- بالنسبة للجدول "ح" خصص للنفقات الجبائية بقيمة اجمالية قدرها 448.489.388 دج.

من المقرر تنفيذ ميزانية البرامج وفق المخطط الزمني المبين في الشكل التالي:

شكل رقم (02): المخطط الزمني لتنفيذ ميزانية البرامج لسنة 2023

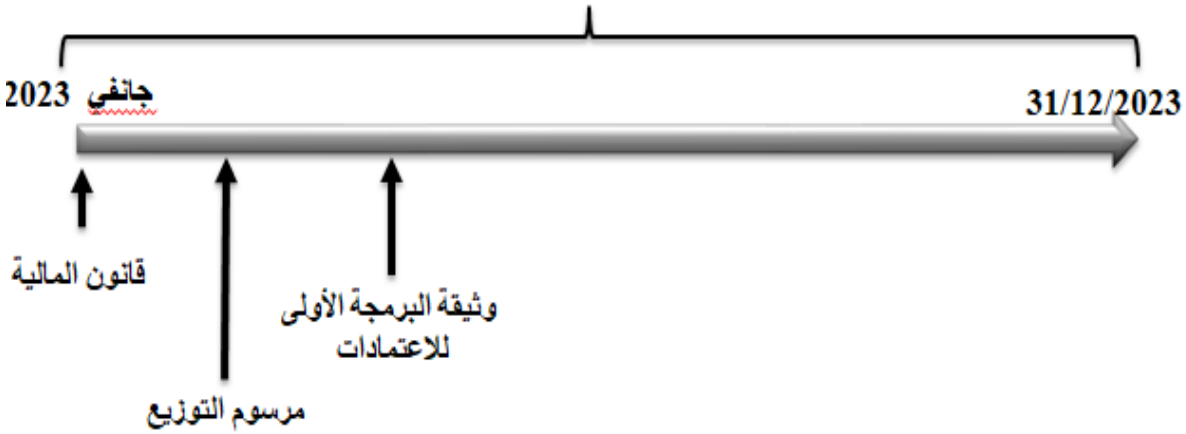

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على: المديرية العامة للميزانية، **ندوة حول الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي المتعلق بقانون المالية**، وزارة المالية، ص 67.

بالتالي فإنه فور صدور قانون المالية لسنة 2023 الي تضمن مرسوم لتوزيع الاعتمادات المالية الذي تم التصويت عليها، بالتالي تم وضع هذه الاعتمادات المالية لفائدة مسيري البرامج المسؤولين عن:

- المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة،
- المؤسسات و الهيئات العمومية تحت الوصاية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج،
- الهيئات الإقليمية عندما تكلف بتنفيذ كل أو جزء من برنامج.

وفي اطار تنفيذ هذه الميزانية قد تصادف الوزارات أو المؤسسات العمومية التابعة لها حالات تمس عمليات التنقلات والتحويلات للإعتمادات المالية التي تم التطرق لها في القانون العضوي وفق التالي:

1- **التنقلات:** وفق نص المادة 33 من القانون العضوي 18-15 فإن نقل الاعتمادات المالية من برنامج إلى آخر على مستوى نفس الوزارة أو المؤسسة العمومية، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المعني، كما هو مبين في الشكل التالي:

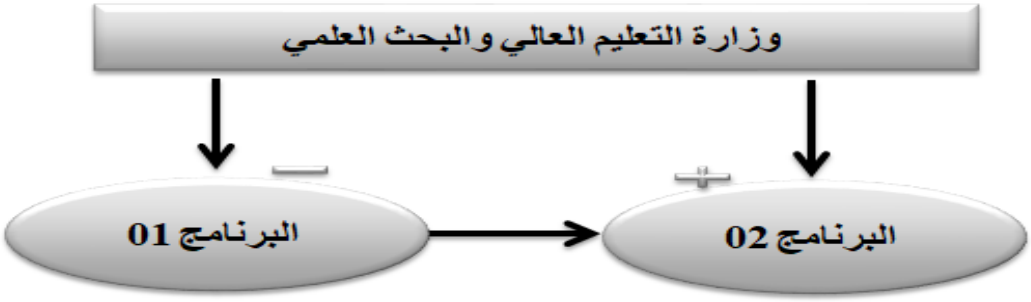

2- **التحويلات:** وفق نص المادة 33 من القانون العضوي 18-15 فإن **تحويل الاعتمادات المالية ما بين برامج** وزارات أو مؤسسات عمومية مختلفة، بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزراء القطاعات أو مسؤولي المؤسسات العمومية المعنيين كما هو مبين في الشكل المرفق:

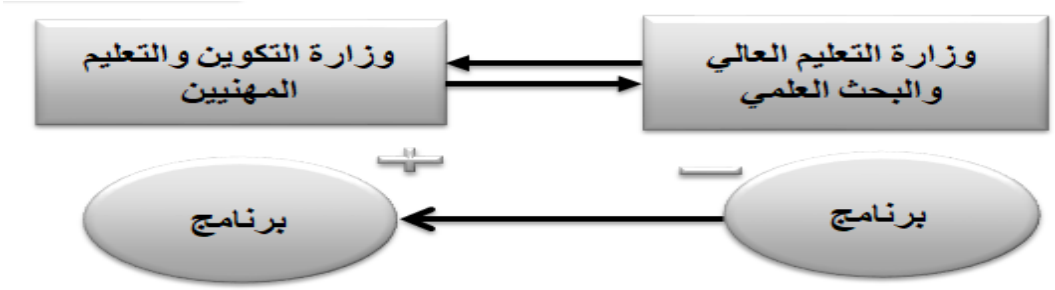

أما فيما يخص حركات الاعتمادات المقصود بها كل عملية تطرأ خلال السنة المالية على توزيع الإعتمادات المالية داخل البرنامج، ويمكن لهده الحركات أن تخص الأبواب والبرامج الفرعية، الأنشطة والأنشطة الفرعية، ولا يمكن القيام باي حركة للاعتمادات المالية التقييمية لفائدة الاعتمادات المالية الحصرية، كما لا يمكن أن تكون الاعتمادات المالية المسجلة في باب نفقات المستخدمين موضوع عملية حركة للاعتمادات المالية انطلاقا من أبواب أخرى من النفقات أو لصالح أبواب أخرى من النفقات[13]، وفق نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-383 فإن حركة الاعتمادات التي تتطلب تعديلات في التوزيع الإجمالي لاعتمادات البرنامج حسب البرنامج الفرعي أو حسب الأبواب كما هو مبين في الشكل التالي:

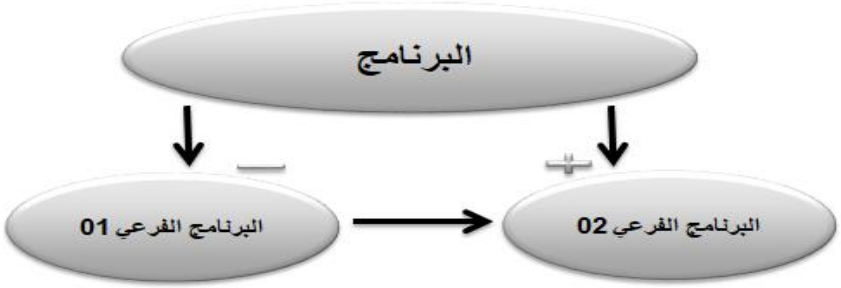

تتطلب قرار وزاري مشترك للوزير المكلف بالميزانية والوزير المعني، أو قرار للوزير المكلف بالميزانية ومسؤول الهيئة العمومية المعنية.

وفق نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-383 فإن حركة الاعتمادات دون تعديل في التوزيع الإجمالي للاعتمادات المالية للبرنامج حسب البرامج الفرعية أو حسب الأبواب تتطلب مقرر لمسؤول البرنامج وبعد رأي المراقب المالي، كما هو مبين في الشكل الموالي:

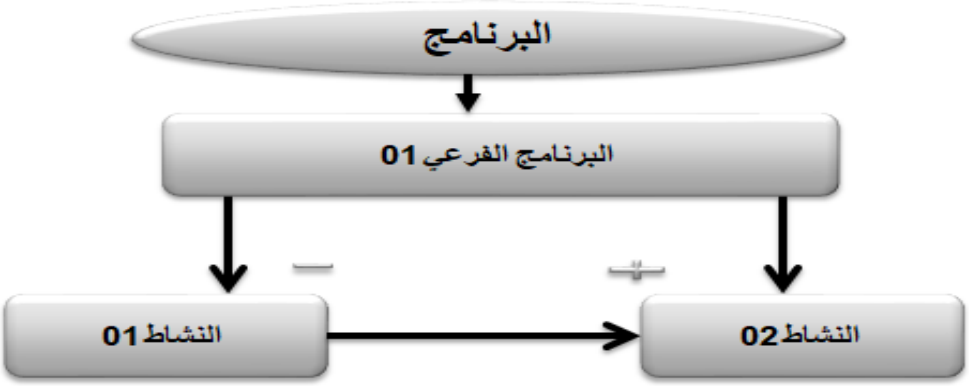

الخاتمة:

صدور القانون العضوي 18-15 يعتبر قفزة نوعية في اطار اصلاح نظم المحاسبة العمومية في الجزائر لما احدثه من تغيرات، في انتضار التعديلات التي سيتم البت فيها فيما يتعلق بالمحاسبة العمومية من خلال تعديل القانون 90-21، وفي اطار اعداد وتنفيذ ميزانية البرامج للمدى المتوسط وفق ما تم التطرق له في هذه الدراسة تم التوصل للنتائج التالية:

- لتخصيص الإعتمادات المالية تم إعتماد البرنامج كآلية جديدة من خلال تقسيمه إلى برامج فرعية لها أهداف ومؤشرات قابلة للتقييم؛
- دمج ميزانيتي التسيير والتجهيز يعتبر من أبرز التعديلات التي من شانها تشهيل عملية التكفل بالنفقات التي تخص كل وزارة أو مؤسسة عمومية تابعة لها؛
- تفعيل نظام معلوماتي فعال من خلال العمل على استعمال التطبيقات الرقمية اللازمة و من امثلتها العمل على تطبيق النظام المدمج للتسيير الميزانياتي SIGB؛

- العمل على فكرة التسيير الميزانياتي المبني على النتائج انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة مع ضرورة خضوعها للتقييم، وعليه سيتم اعتماد الأساليب المطبقة في القطاع الخاص من خلال تحديد مؤشرات النتائج كأساس لتحديد الإيرادات والنفقات؛
- تفعيل إطار للنفقات على المدى المتوسط من خلال إعداد ميزانيتي تسيير وتجهيز لثلاث سنوات (2025-2024-2023) مع اصدار قانون المالية لسنة 2023 الذي تم فيه تحديد المبالغ الخاصة برخص الالتزام واعتمادات الدفع لكل وزارة ومؤسسة عمومية تابعة لها؛
- تحديد مراكز المسؤولية لتسيير الميزانية من خلال الربط بين هيكل البرامج والهيكل الإداري من شأنه تحميل المسيرين المسؤولية التي تتعلق بكل وظيفة على حدى.

---

[1]- حاج جاب الله أمال، **الإطار القانوني لقوانين المالية: دراسة تحليلية للقانون العضوي 18-15**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، نوفمبر 2021، ص 115-116.

[2]- أكرور ميريام، **قراءة في المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 04، 2021، ص 28.

[3]- المديرية العامة للميزانية، **ندوة حول الإصلاح الميزانياتي والقانون العضوي المتعلق بقانون المالية**، وزارة المالية، ص 9.

[4]- المديرية العامة للميزانية، نفس المرجع السابق، ص 10.

[5]- القانون العضوي رقم 18-15، **المتعلق بقوانين المالية**، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المادة 23، الفقرة 04.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 20-404 مؤرّخ في 29 ديسمبر 2020، **يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية**، المادة 04.

[7]- أكحل محمد، **القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير المالية العمومية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص 710.

[8]- مرسوم تنفيذي رقم 20-403 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020، **يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج**، المادة 05.

[9]- القانون العضوي رقم 18-15، **المتعلق بقوانين المالية**، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المادة 75.

[10]- أكحل محمد، مختاري مصطفى، **مستجدات تنفيذ ورقابة قانون المالية في ظل القانون العضوي 18-15**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 493-494.

[11]- مرسوم تنفيذي رقم 20-404 مؤرّخ في 29 ديسمبر 2020، **يحدد كيفيات تسيير وتفويض الاعتمادات المالية**، المادة 22.

[12]- مرسوم تنفيذي رقم 20-403 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020، **يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج**، المادة 11.

[13]- المرسوم التنفيذي 20-383، مؤرّخ في 19 ديسمبر 2020، **يحدد شروط و كيفيات حركة الاعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها**، المادة 02 والمادة 04.